

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه يصرف في المقاتلة وعنه يصرف في الكراع والسلاح .

وعنه يصرف في المقاتلة والكراع والسلاح .

قال في الانتصار وهو لمن يلي بالخلافة بعده ولم يذكر سهم ا □ وذكر مثله في عيون المسائل

وقال أبو بكر إذا أجرى ذلك على من قام مقام أبي بكر وعمر من الأئمة جاز .

وذكر الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي عن بعض أصحابنا أن ا □ أضاف هذه الأموال

إضافة ملك كسائر أموال الناس ثم اختار قول بعض العلماء إنها ليست ملكا لأحد بل أمرها

إلى ا □ والرسول ينفقها فيما أمره ا □ به .

قوله وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا .

هذا المذهب مطلقا سواء كانوا مجاهدين أو لا وعليه الأصحاب وجزموا به .

وقيل لا يعطون إلا من جهة الجهاد .

قوله للذكر مثل حظ الأنثيين .

هذا المذهب جزم به الخرقى وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والعمدة والوجيز وغيرهم

وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم وصححه في البلغة والنظم وغيرهما .

وعنه الذكر والأنثى فيه سواء قدمه بن رزين في شرحه وأطلقهما في المغني والشرح والمحرر

والفروع .

قوله غنيهم وفقيرهم فيه سواء .

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي هذا المشهور المعروف وهو ظاهر كلام الخرقى وجزم به في